



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.ع.ب.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير التربية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر وزارة التربية، بشارع باب بنات 1030، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدعى المذكور أعلاه، بتاريخ 04 جانفي 2019 والمرسّمة تحت عدد 602 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة إلى وزارة التربية طالبا الحصول على نسخة ورقية من قوائم نتائج مناظرة الكفاءة للتعليم الثانوي في اختصاص الفيزياء بعنوان دورة سنة 2009، غير أنّه لم يتلقّ إجابة بشأنه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبا إلزام وزير التربية بتمكينه من المعلومات المطلوبة، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على المكتوب المدلى به من قبل وزير التربية بتاريخ 21 مارس 2019، والمتضمّن بالخصوص الإدلاء بالقوائم التفاضلية حسب المجموع العام للناجحين في مناظرة الكفاءة للتعليم الثانوي في اختصاص الفيزياء بعنوان دورة سنة 2009. وبعد الاطلاع على بقية ظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف العارض من خلال قيامه بالدعوى الراهنة إلى إلزام وزير التربية بتمكينه من نسخة ورقية من قوائم نتائج مناظرة الكفاءة للتعليم الثانوي في اختصاص الفيزياء بعنوان دورة سنة 2009، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون



الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّى وزير التربية في نطاق رده عن الدعوى، موافاة الهيئة بقائمت الناجحين في المناظرة موضوع طلب النفاذ إلى المعلومة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يُعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما تم إقراره بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّها "لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث تبين للهيئة، بعد اطلاعها على القائمت المدلى بها من قبل وزارة التربية، أنّ حصول العارض على نسخة منها ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أنّ المعلومات المضمّنة بها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول العارض على القائمت المطلوبة من شأنه أن يساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى تنظيم وإدارة المناظرات الوطنية الخاصة بانتداب مدرسي التعليم الثانوي ويسمح بدعم الثقة في مصالح الوزارة المدعى عليها، الأمر الذي يتّجه معه بالتالي الاستجابة لطلب العارض.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير التربية بتسليم العارض نسخة ورقية من القائمة التفاضلية حسب المجموع العام في مناظرة الكفاءة لأساتذة التعليم الثانوي اختصاص العلوم الفيزيائية بعنوان دورة سنة 2009.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 01 أوت 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي